الإطار القانونيّ لجريمة القرصنة البحريّة

إعداد طالبة الدكتوراه
مايا خاطر

إشراف الدكتورة
ياسر الحويش

قسم القانون الدولي

كلية الحقوق

جامعة دمشق

الملخص

تعدّ جريمة القرصنة البحريّة من الجرائم الدوليّة الخطيرة التي باتت تشكّل تهديداً لسلامة الملاحة البحريّة بين الدول قاطبةً، ولأمن المجتمع الدوليّ، وخاصة في ظلّ الظروف الاقتصاديّة والسياسيّة والاجتماعيّة السيئة والصعبة السائدة مؤخراً.

ونتناول في بحثنا هذا جريمة القرصنة البحريّة من خلال بحث التعريفات المختلفة لهذه الجريمة، وتطوّرها التاريخيّ، وأهمّ آليّات مكافحتها على الصعيديّن الدوليّ والمحليّ، ومن ثمّ نعرّج على كيفيّة تعامل مجلس الأمن مع ظاهرة القرصنة البحريّة قبالة السواحل الصوماليّة.

الإطار القانونيّ لجريمة القرصنة البحريّة

تعدّ جريمة القرصنة البحريّة من الجرائم الدوليّة الخطيرة التي باتت تشكّل تهديداً للمجتمع الدوليّ، نظراً إلى انتشارها واتساع نطاقها، وتنوّع صورها، وتزايد معدّلات ارتكابها، خاصة في ظلّ الظروف الاقتصاديّة والسياسيّة والاجتماعيّة السيئة والصعبة السائدة في الوقت الحاضر.

وتتّخذ جريمة القرصنة عموماً أشكالاً شتّى، كالقرصنة الاقتصاديّة التي تستبدل المنافسة بالسرقة، والقرصنة الثقافيّة التي تتمثّل في سرقة الممتلكات التي يشملها التراث التاريخيّ أو الفنيّ أو المعماريّ لشعبٍ ما، فضلاً عن إعادة نشر المؤلفات والأعمال الفنيّة أو الفكريّة بصورةٍ غير شرعيّة، وهناك أيضاً القرصنة الكلاسيكيّة التي تمارس العنف بحقّ ركاب سفينةٍ أو طائرةٍ للمطالبة بفديةٍ ماديّة، أو لاتخاذ مواقف سياسيّةٍ معيّنة، أو للتأثير في الرأيّ العامّ، فضلاً عن القرصنة الحديثة التي تشمل عدّة أعمالٍ مدمّرةٍ وإجراميّة، بحيث تخرق حقوق الإنسان وتؤدّي إلى إضعاف اقتصاد الدول، والحدّ من قوّة دفاعها، وبثّ الرعب والخوف في نفوس السكّان[1].

ونتناول في بحثنا هذا جريمة القرصنة البحريّة التي تستهدف السفن التجاريّة الآمنة، والبواخر وناقلات النفط العملاقة، واليخوت السياحيّة التي تجوب خطوط الملاحة الدوليّة، نظراً إلى ما يترتّب على هذه الجريمة من آثار ماديّةٍ ومعنويّةٍ كبيرةٍ على الأطقم والمسافرين على حدٍّ سواء، ولتهديدها أمن الملاحة البحريّة وسلامتها بين الدول قاطبةً، ومن ثمَّ تهديد المجتمع الدوليّ كلّه.

أولاً _ تعريف جريمة القرصنة البحريّة:

تعدّدت التعريفات الخاصّة بجريمة القرصنة البحريّة، وإن كانت جميعها متّفقةً على جسامة الأفعال المكوّنة لها، ممّا استدعى تجريمها قانوناً.

فهناك جانبٌ من الفقه التشريعيّ ذهب إلى أنّ القرصنة هي كلّ عمل عنفٍ غير قانونيٍّ ترتكبه سفينةٌ خاصّةٌ في عرض البحر ضدّ سفينةٍ أخرى بنيّة النهب[2].

وهناك من ذهب إلى عَدِّ القرصنة كلّ عملٍ إجراميٍّ يتّصف بالجسامة وتتعدّى آثاره إلى الغير، بحيث يكون منطوياً في ذاته على تعريض مبدأ حريّة الملاحة للخطر، وهو يتضمّن ثلاثة عناصر أساسيّة

---

[1] موريس دريون _ القرصنة الحديثة كشكل جديد للحرب، ورد في: القرصنة والقانون الأمميّ _ مطبوعات أكاديميّة المملكة المغربيّة _ الرباط، المغرب _ 1986 _ ص 223.

[2] جيرهارد فان غلان _ القانون بين الأمم، مدخل إلى القانون العامّ الدوليّ _ الجزء الثاني _ ترجمة وفيق زهدي _ دار الآفاق الجديدة _ بيروت، لبنان _ 1970 _ ص 66.

هي: وجود سفينة على متنها مجموعةٌ من الأشخاص يرتكبون أفعال عنفٍ غير مشروعة، وأن يكون هذا العنف موجّهاً بقصد تحقيق مغانم شخصيّة أو أغراض خاصّة، وأن ترتكب أفعال العنف في عرض البحر[3].

وذهب جانبٌ آخرٌ إلى أنّ جريمة القرصنة البحريّة هي: اعتداءٌ مسلّحٌ تقوم به سفينةٌ في أعالي البحار، دون أن يكون مصرّحاً لها بذلك من جانب دولةٍ من الدول، ويكون الغرض منه الحصول على مكاسب، باغتصاب السفن أو البضائع أو الأشخاص، أو تغيير اتجاهها[4].

أمّا الجانب الفقهيّ الأخير فيرى أنّ القرصنة هي: القيام أو محاولة القيام بأعمال عنفٍ من جانب أشخاصٍ على ظهر سفينةٍ خاصّةٍ أو طائرةٍ خاصّةٍ ضدّ أشخاصٍ أو ممتلكاتٍ على ظهر سفينةٍ أو طائرةٍ أخرى، تتمّ في عرضٍ البحر، بهدف السلب والنهب[5].

ونؤكّد هنا أنّ التفسيرات الحديثة للقرصنة لم تعد تفترض وجود نيّة النهب أو السلب أو الحصول على المكاسب، وهي تعترف أنّه من الممكن أن يكون الباعث وراء القيام بأعمال القرصنة هو الشعور بالكراهية أو الثأر، وليس مجرّد الرغبة في إحراز مكاسب، ولكنّها تشترط حتّى تعدّ ذلك الفعل من أعمال القرصنة أن يتمّ ارتكابه من أجل تحقيق غاياتٍ خاصّة[6].

وإن كانت التعريفات السابقة تركّز على أعمال القرصنة البحريّة المرتكبة من قبل أفرادٍ أو منظّمات، فإنّ من حقنا أن ندين ونندّد بأنواع القرصنة جميعها، ونخصّ بالذكر هنا القرصنة التي تمارسها الدول بقصد الضغط، لأنّ هذا الخيار قد يؤدّي إلى تحقيق النتائج الإيجابيّة على المدى القصير، ولكنّه يفتح باباً من العنف قد يصعب إغلاقه، حتّى وإن كانت ممارسة الدولة لأعمال القرصنة البحريّة تتمّ بدعوى الدفاع عن النفس، وذلك لأن حقّ الدفاع عن النفس وفقاً لما أقرّه القانون الدوليّ بوصفه حقّاً طبيعيّاً تمارسه الدول فرادى أو جماعات، يمثّل استثناءً جوهريّاً على مبدأ حظر استخدام القوّة أو التهديد بها في العلاقات الدوليّة، وباستقراء نصّ المادّة 51 من ميثاق الأمم المتّحدة نجد أنّ اهتمام واضعي الميثاق قد اتجه نحو منح سلطة تقديريّة مقيّدة للدول في اللجوء إلى الدفاع الشرعيّ، وإلى إخضاعه لبعض الشروط والمعايير الموضوعيّة، حتّى لا يصبح هذا الحقّ مطلقاً وخاضعاً في ممارسته

[3] حسام الدين الأحمد _ جرائم القرصنة البحريّة في ضوء التشريعات والاتفاقيّات الدوليّة _ منشورات الحلبيّ الحقوقيّة _ بيروت، لبنان _ الطبعة الأولى _ 2010 _ ص 111.

[4] روني جان ديبوري _ القرصنة البحرية، ورد في: القرصنة والقانون الأمميّ _ المرجع السابق _ ص 215.

[5] الفقيه جاكوبيني نقلاً عن: محمد فاروق النبهان _ القرصنة ومفهوم العدوان في القانون والقرارات الدوليّة _ ورد في: القرصنة والقانون الأمميّ _ المرجع السابق _ ص 107.

[6] جيرهارد فان غلان _ المرجع السابق _ ص 67.

وتقدير مداه للحريّة الكاملة للدولة التي تمارسه[7]، فاللجوء إلى ممارسة الحقّ في الدفاع الشرعيّ بصورةٍ قانونيّةٍ وعلى وجهٍ سليمٍ وبعيدٍ عن الانحراف يستلزم تطويقه بمجموعةٍ من الشروط، أهمّها أن يكون الخطر موضوع الدفاع خطراً داهماً وحقيقيّاً، مع استحالة اللجوء إلى أيّة وسيلةٍ سلميّة لدفع الخطر، وأن يكون الردّ آنيّاً، ومحدوداً في الزمان والمكان، ويتناسب وحجم الخطر ولا يتجاوزه، وذلك حتّى لا يتحوّل استعمال هذا الحقّ إلى عملٍ انتقاميٍّ يحرّمه القانون الدوليّ، ولكي لا يصبح ذريعةً لترهيب الدول والاعتداء على الشعوب لتحقيق مصالح الدولة المدّعية بممارستها له[8].

من أجل ذلك يمكن القول: إنّ الهجوم الإسرائيليّ على قافلة الحريّة وغيرها من قوافل المساعدات الإنسانيّة يعدّ جريمة قرصنةٍ بحريّة، ولا يمكن تبريره أو قبوله تحت أيّة ذريعةٍ، وهو يندرج في إطار الإرهاب والعنف غير المشروع ضدّ المدنيّين، كما أنّه جريمةٌ تضاف إلى سجلّ الجرائم الإرهابيّة التي يزخر بها تاريخ الكيان الإسرائيليّ، وهنا نذكّر أنّ من حقّ الدول التي ينتمي إليها الأشخاص المعتدى عليهم أن تطالب بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم، خاصةً أنّ الهدف من وراء تسيير هذه القوافل هو تقديم المساعدات الإنسانيّة[9].

ثانياً _ التطوّر التاريخيّ للقرصنة البحريّة:

برزت القرصنة البحريّة على الصعيد العالميّ منذ العصور القديمة، ومرّت عبر التاريخ بعصور ازدهارٍ وعصور ركود، وذلك تبعاً لحركة التجارة والملاحة البحريّة، حيث ازدهر نشاط القراصنة منذ أن بدأت السفن الكبيرة في الإبحار لمسافاتٍ بعيدةٍ عن السواحل.

وقد قامت الإمبراطوريّة الرومانيّة على سبيل المثال بتعيين قائدٍ بحريٍّ، ووضعت تحت تصرّفه سلطاتٍ استثنائيّة وزوّدته بالوسائل الممكنة ليقوم بالتحرّي وجمع المعلومات المطلوبة عن القراصنة في

---

[7] انظر: الدكتور عبد الله محمّد آل عيون _ نظام الأمن الجماعيّ في التنظيم الدوليّ الحديث، دراسة تحليليّة وتطبيقيّة _ دار البشير _ عمّان، الأردن _ لا ذكر لعام النشر _ ص 89.

[8] الدكتور محمّد السعيد الدقاق -التنظيم الدوليّ-الدار الجامعيّة للطباعة والنشر -الإسكندريّة، مصر -لا ذكر لعام النشر -ص 243.

[9] أبحرت قافلة الحريّة من أمام السواحل القبرصيّة باتجاه غزة لكسر الحصار على القطاع، ولكنّ قامت قوّات البحريّة الإسرائيليّة فجر يوم 31 أيار 2010 باقتحام السفينة التركيّة (مرمرة) التي كانت تقود الأسطول عن طريق الزوارق البحريّة، ولكنّها أخفقت، فلجأت لاستخدام الطائرات المروحيّة والقنابل الصوتيّة وقنابل الغاز، كما أطلقوا النيران بشكلٍ عشوائيٍّ، الأمر الذي أدى إلى مقتل 19 ناشطاً، منهم 9 أتراك، وإصابة 26 آخرين، وتمّ الاستيلاء على السفينة وإرغامها على التوجه إلى ميناء أشدود الإسرائيليّ، ولم تكتفِ إسرائيل بذلك بل أعلنت أنّها ستمنع وصول أيّة سفينةٍ دوليّة أخرى إلى قطاع غزة، وهذا ما حدث بالفعل عندما اقتحمت البحريّة الإسرائيليّة يوم 5 حزيران 2010 سفينة الإغاثة الإيرلنديّة (ريتشيل كوري)، وأبحرت بها إلى ميناء أشدود، ولكن دون وقوع أعمال عنفٍ.

حوض البحر الأبيض المتوسط، وشنّ الحملات العسكريّة الضخمة على مواقعهم والقضاء عليهم، وقد تمكّن القائد الرومانيّ بالفعل من مهاجمة أوكار القراصنة ودحرهم، وإعادة السلم والأمن إلى البحر الأبيض المتوسط، واستمرّ الأمر كذلك حتّى سقوط الإمبراطوريّة الرومانيّة، حيث ظهرت القرصنة من جديد في البحر الأبيض المتوسط في الألف الثالث قبل الميلاد، في أثناء نموّ التجارة البحريّة المكثّفة بين مصر وجزيرة كريت وفينيقيا، وكان سكّان جزيرة كريت أوّل من تصدّى لهؤلاء القراصنة، حيث جهّزوا أسطولاً للقضاء على القراصنة وطردهم، ولكنّهم حقّقوا نجاحاتٍ نسبيّةً إلى حدٍّ ما، كما كان للفراعنة دورٌ واضحٌ في محاربة القراصنة عند الدلتا شمال النيل، باستخدام الرماح والسهام التي ألحقت بالقراصنة هزيمةً نكراء، غير أنّ هذا النصر المصريّ لم يضع حدّاً لغارات القراصنة التي بدأت تأخذ شيئاً فشيئاً شكل الغزوات[10].

وفي نهاية القرن الخامس بعد الميلاد عادت القرصنة إلى الظهور من جديد، بواسطة رجالٍ قدموا من أقصى الشمال الأوروبيّ باتجاه شواطئ القارة الأوروبيّة (وقد أطلق عليهم اسم "الفايكنج")، وقد كان الفايكنج الوثنيّون يقومون بمهاجمة الكنائس الأوروبيّة الزاخرة بالأموال والذهب والفضة، ويحرقونها بمن فيها من رجال الدين، وذلك قبل أن يعتنقوا المسيحيّة على يد الملك "هارولد بلوتوث"، وظلّت الدول الأوروبيّة تعاني من هجماتهم إلى أن امتزجوا مع أهالي هذه البلدان وانصهروا فيها وكوّنوا إمارات ومناطق خاصّة بهم[11].

ويمثّل القرن السابع عشر ومطلع القرن الثامن عشر العصر الذهبيّ للقرصنة البحريّة في البحر الكاريبيّ، حيث أصبحت مياه البحر الكاريبيّ وجزر الأنتيل المنتشرة فيه مسرحاً رئيساً لتاريخ القرصنة الأمريكيّة الحافل، وتحوّلت هذه الجزر ذات الخلجان العديدة التي تكتنفها العزلة والهدوء إلى أوكار وملاجئ على مدى عشرات السنين لكلّ أصناف المغامرين ولصوص البحر، إلى أن تمكّنت الجهود الأوروبيّة والأمريكيّة من القضاء على القرصنة في هذه المنطقة[12].

كما ظهرت القرصنة في شرق آسية وجنوبها بدءاً من مطلع القرن السابع عشر الميلاديّ، من خلال مهاجمة القراصنة الآسيويّين للسفن الأوروبيّة والسفن التجاريّة الأخرى في العديد من البحار الآسيويّة[13].

---

[10] حسام الدين الأحمد _ المرجع السابق _ ص. ص 16، 19.

[11] راجع: حسام الدين الأحمد _ المرجع السابق _ ص 19.

[12] ياتسيك ماخوفسكي _ تاريخ القرصنة في العالم _ ترجمة الدكتور أنور محمد إبراهيم _ دار شرقيّات _ القاهرة، مصر _ 1995 _ ص 87.

[13] حسام الدين الأحمد _ المرجع السابق _ ص. ص 16، 24.

ومع وجود ظاهرة القرصنة البحريّة في العديد من مناطق العالم، كبحار الفلبين وأندنوسيا وتايلاند ولاوس وفيتنام ونيجيريا، إلا أنّها وصلت في منطقة خليج عدن والساحل الشرقيّ للصومال إلى درجةٍ عاليةٍ من الخطورة في الوقت الراهن، نظراً إلى عدم اقتصار عمليّات القرصنة فيها على اعتراض السفن ونهب حمولاتها وما يحمله الطاقم والركّاب من أشياء ثمينة، وإنّما تطوّرت إلى أخذ رهائن واختطاف السفن والمطالبة بفديةٍ لإطلاق سراحها[14]، وهو ما يؤدّي بالنتيجة إلى تهديد أمن الملاحة الدوليّة والاستقرار المحليّ والإقليميّ والدوليّ على حدٍّ سواء، فضلاً عن إثارته لموضوعٍ في غاية الأهميّة الذي يتمثّل في تعزيز الوجود العسكريّ الغربيّ في البحر الأحمر، وخاصّةً في المنطقة القريبة من مضيق عدن والسواحل الصوماليّة، وذلك نظراً إلى الأهميّة الإستراتيجيّة لهذه المنطقة، ممّا يمثّل دافعاً قويّاً لهذه الدول بالتدخل من خلال نشر وحدات عسكريّة بحريّة تقوم بحماية مصالحها في تلك المنطقة[15].

ثالثاً _ مكافحة جريمة القرصنة البحريّة على الصعيدين الدوليّ والداخليّ:

أمام تنامي جريمة القرصنة البحريّة وشعور الدول بالخطر المتربص بها في أعالي البحار صدرت العديد من الاتفاقيّات الدوليّة الخاصّة بمكافحة هذه الجريمة على الصعيد الدوليّ، كما أنّ التشريعات والقوانين الداخليّة التي تصدرها الدول تحرص على تجريم أعمال القرصنة البحريّة لما لها من انعكاساتٍ سلبيّةٍ على الملاحة البحريّة التجاريّة ، وعلى الاقتصاد الوطني، ولما يصيب الضحايا فيها من أضرارٍ وخسائر، خاصّةً عند الاستيلاء على ناقلات النفط أو السفن المحمّلة بالبضائع والسلع القيّمة.

1_ القرصنة البحريّة في الاتفاقيّات الدوليّة:

تعدّ اتفاقيّة جنيف لأعالي البحار المبرمة في 29 نيسان 1958 أوّل اتفاقيّةٍ دوليّةٍ تتناول القرصنة البحريّة، وقد أطلقت هذه الاتفاقيّة على القرصنة البحريّة اسم "جريمة لصوصٍ البحر"، وأوردت بعض الأفعال التي تشكّل جريمة القرصنة دون التعرّض لتعريفٍ محدّدٍ لها، ونصّت المادّة 15 من الاتفاقيّة على أنّه يعدّ من قبيل أعمال القرصنة البحريّة الأفعال الآتيةٍ:

---

[14] خالد أحمد الرماح _ ظاهرة القرصنة الصوماليّة في خليج عدن _ مركز سبأ للدراسات الإستراتيجيّة _ اليمن _ لا ذكر لعام النشر _ ص 5.

[15] شريف شعبان مبروك _ تأثير عمليّات القرصنة البحريّة الصوماليّة وانعكاساتها على أمن البحر الأحمر والأمن القوميّ العربيّ _ مجلة شؤون عربيّة _ العدد 138 _ القاهرة، مصر _ صيف 2009 _ ص 115.

(1_ أيّ عملٍ غير قانونيٍّ ينطوي على العنف أو الحجز أو القبض أو السلب يرتكب لأغراضٍ خاصّة، بواسطة طاقم أو ركّاب سفينةٍ خاصّةٍ أو طائرةٍ خاصّة، ويكون موجّهاً:

أ_ في أعالي البحار ضدّ سفينةٍ أو طائرةٍ أخرى، أو ضدّ أشخاصٍ أو أموالٍ على ظهر مثل هذه السفينة أو الطائرة.

ب _ ضدّ سفينةٍ أو طائرةٍ أو أشخاصٍ أو أموالٍ خارج نطاق الاختصاص لأيّة دولة.

2_ أيّ عملٍ يعدّ اشتراكاً اختيارياً في إدارة سفينة أو طائرة، مع العلم أنّ السفينة أو الطائرة تمارس القرصنة.

3_ أيّ عملٍ من أعمال التحريض أو التيسير العمديّ للقيام بفعل من الأفعال المبينة في الحالتين السابقتين)[16].

ويبيّن هذا النص أنّ جريمة القرصنة لا ترتكب إلا في أعالي البحار، أو في مكانٍ لا يخضع لاختصاص دولةٍ من الدول، كما يفترض لحدوث هذه الجريمة وقوع أفعال عنفٍ من طاقم أو ركّاب سفينةٍ أو طائرةٍ خاصّةٍ ضدّ طاقم أو ركّاب سفينةٍ أو طائرةٍ خاصّةٍ أخرى.

وأكّدت الاتفاقيّة ضرورة التعاون الدوليّ لقمع هذه الجريمة في أعالي البحار، أو في أيّ مكانٍ آخر يقع خارج نطاق الاختصاص، كما أكّدت حقّ كلّ دولةٍ في ممارسة الاختصاص القضائيّ ضدّ المجرمين المنتهكين لحريّة الملاحة.

وبحسب اتفاقيّة الأمم المتّحدة لقانون البحار عام 1982 فإنّ جريمة القرصنة تتضمّن تصرّفاً غير مشروعٍ مصحوباً باستخدام العنف أو احتجاز رهائن، يرتكب لأغراضٍ خاصّة، من قبل طاقم أو ركّاب سفينةٍ خاصّةٍ أو طائرةٍ خاصّة، ويكون موجّهاً في أعالي البحار، ضدّ سفينةٍ أو طائرةٍ أخرى، في مكانٍ يقع خارج ولاية أيّة دولة، كما أنّه يشمل أعمال الاشتراك الطوعيّ أو التحريض أو تسهيل ارتكاب أيّ عملٍ من الأعمال المذكورة في هذه الاتفاقيّة عن عمد[17].

ويلاحظ هنا أنّ الاتفاقيّة حدّدت مكان ارتكاب جريمة القرصنة تحديداً دقيقاً لا مجال فيه للبس أو الغموض أو التأويل، إذْ اشترطت لقيام جريمة القرصنة البحريّة أن تكون الأفعال المكوّنة لها موجهةً ضدّ سفينةٍ أو طائرةٍ في أعالي البحار أو في مكانٍ خارج الولاية القضائيّة لأيّة دولة وخارج اختصاصها الإقليميّ، ممّا يجعل الدول كافّة تتحمّل عبء محاكمة ومعاقبة مرتكبي جرائم القرصنة البحريّة على هذه الجريمة وفقاً لمبدأ الاختصاص العالميّ، حيث قضت الاتفاقيّة بأنّه يجوز لكلّ دولة

[16] Convention on High Seas _ Done at Geneva on 29 April 1958 _ Article 15.
[17] See: United Nation Convention on the Law of the Seas 1982 _ Article 101.

في أعالي البحار أو في أيّ مكانٍ آخر خارج ولاية أيّة دولةٍ أن تضبط أيّة سفينةٍ أو طائرةٍ أخذت بطريقة القرصنة، وكانت واقعةً تحت سيطرة القراصنة، وأن تقبض وتضبط من فيها من أشخاصٍ وممتلكاتٍ[18].

وبمقتضى ما سبق فإنّ أيّ عملٍ غير قانونيٍّ من أعمال العنف أو الاحتجاز أو السلب يعدّ قرصنةً، في حين لا تعدّ كذلك الأعمال القانونيّة من قبيل الدفاع الشرعيّ عن النفس أو الأعمال المتّخذة تطبيقاً لتدابير الأمن الجماعيّ الدوليّ أو غير ذلك من الأعمال التي يقرّها القانون الدوليّ كالأعمال التنفيذيّة الخاصّة بالتعاون الدوليّ لمكافحة الجريمة[19].

كما تناولت معاهدة عام 1988 الخاصّة بالأعمال غير المشروعة التي يتمّ اقترافها في البحار جريمة القرصنة البحريّة التي ترتكبها العصابات الدوليّة ضدّ السفن في أعالي البحار وفي المياه الإقليميّة للدولة، وأجازت مكافحة هذه الجريمة وملاحقة مرتكبيها والقبض عليهم وتقديمهم للمحاكمات الجنائيّة وإصدار العقوبات بحقّهم، كما أكّدت هذه الاتفاقيّة أهميّة تعزيز التعاون الدوليّ في مجال استنباط إجراءاتٍ فعّالةٍ وعمليّةٍ واعتمادها لتلافي الأعمال غير المشروعة المرتكبة ضدّ الملاحة البحريّة، وأن يتمّ تبادل المعلومات بين الدول المعنيّة حول الجريمة ومرتكبيها والمشتبه فيهم، وإنشاء ما يقتضيه الحال من آليّاتٍ مشتركةٍ لمكافحة القرصنة والسطو المسلّح[20].

كما تندرج هذه الجريمة ضمن الجرائم التي شملتها اتفاقيّة مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة، لتطابق عناصرها مع عناصر الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة التي جاء تعريفها في الاتفاقيّة[21].

فضلاً عن قواعد القانون الدوليّ العامّ التي تضمّنتها الاتفاقيّات والمعاهدات الدوليّة والثنائيّة المبرمة بين الدول بشأن تجريم أعمال الإرهاب الدوليّة، ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم، وذلك على أساس أنّ

---

[18] United Nation Convention on the Law of the Seas _ Article 105.

[19] الدكتور إبراهيم محمد العناني _ القرصنة ومكافحتها في القانون الدوليّ _ مجلّة الإنسانيّ الصادرة عن اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر _ العدد 45 _ شتاء، ربيع 2009 _ ص 38.

[20] See: Convention for the Suppression of Unlawful Acts of Violence against the Safety of Maritime Navigation _ Adopted: 10 March 1988.

[21] الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة حسب اتفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة هي: الجريمة التي ترتكب من قبل جماعة ذات هيكلٍ تنظيميٍّ، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة خلال مدة من الزمن وتعمل بصورةٍ متظافرةٍ، بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرّمة وفقاً للاتفاقيّة، من أجل الحصول بشكلٍ مباشرٍ أو غير مباشرٍ على منفعةٍ ماليّةٍ أو على منفعةٍ ماديّةٍ أخرى.
راجع: الفقرة أ من المادة الثانية من اتفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة التي اعتمدت بموجب قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة رقم 25 _ الدورة الخامسة والخمسون، المؤرخ في 15 تشرين الثاني 2000.

جريمة القرصنة البحريّة تعدّ شكلاً من أشكال الإرهاب الدوليّ وفقاً للمواثيق الدوليّة الخاصّة بمنع ومعاقبة أعمال الإرهاب الموجّهة ضدّ الأفراد والممتلكات والدول ووسائل النقل والاتصالات، على غرار الاتفاقيّة العربيّة لمكافحة الإرهاب[22].

2_ القرصنة البحريّة في التشريعات الداخليّة:

تجرّم معظم التشريعات والقوانين البحريّة الوطنيّة وقوانين العقوبات التي تصدرها الدول، أعمال القرصنة البحريّة، ولاسيّما التي ترتكب في المياه الإقليميّة التابعة للاختصاص القضائيّ للدول، والتي تمنح السلطات القضائيّة الوطنيّة حقّ القبض والاعتقال والمحاكمة والعقاب لمرتكبي جرائم القرصنة البحريّة ومشاركيهم في أراضي الدولة المعتدى عليها أمام محاكمها الوطنيّة، وذلك بغية الحفاظ على أمن الملاحة الدوليّة البحريّة والتجاريّة وحريّتها، وقد صدرت أوّل مجموعة قانونيّة تتضمّن قواعد القانون البحريّ في عهد الإمبراطوريّة الرومانيّة، وكانت هذه المجموعة مستوحاة من أحكام الشريعة الإسلاميّة[23].

وتحرص تشريعات بعض الدول على تجريم القرصنة صراحةً، ولاسيّما الدول التي تمتلك أساطيل بحريّة كبيرة، وتشتمل القوانين الجنائيّة للدول جميعها تقريباً على مواد تعدّ القرصنة من الجرائم الخطيرة، وتقضي بإنزال عقوبات صارمة على من يمارس النهب البحريّ[24]، ففي إنكلترا مثلاً وردت بعض النصوص التي تجرّم القرصنة وذلك منذ عام 1535، ومن ثم تبعتها نصوصٌ أخرى في أعوام 1700، 1721، و 1823، وفي فرنسا نصّ القانون الصادر في 10 نيسان عام 1825 على تجريم القرصنة، كما نهج المشرع البلجيكيّ النهج ذاته، حيث أصدر قانوناً خاصّاً في 5 كانون الثاني عام 1928 متضمّناً تجريم بعض صور القرصنة[25].

ولكننا نجد أنّ التشريعات والأنظمة الداخليّة للدول تختلف وتتغاير من حيث تشديد العقوبات المترتبة على جريمة القرصنة البحريّة أو تخفيفها، وهو ما يؤدي بالنتيجة إلى إمكانية عدم تحقيق العدالة[26].

---

[22] أوضحت الاتفاقيّة العربيّة لمكافحة الإرهاب الصادرة عام 1998 أنّ القرصنة البحريّة هي من الجرائم الإرهابيّة التي حدّدتها، وذلك حسب الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الاتفاقيّة، ذلك لأنّ الجريمة الإرهابيّة في أحد مقاصدها هي القتل العمد والسرقة المصحوبة بإكراه ضدّ الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل أو المواصلات.

[23] حسام الدين الأحمد _ المرجع السابق _ ص 116.

[24] ياتسيك ماخوفسكي _ المرجع السابق _ ص 231.

[25] الدكتور أحمد عبد الظاهر _ القرصنة البحريّة: جريمة عالميّة وهموم عربيّة _ 7 كانون الثاني 2010 _ على الرابط الإلكترونيّ الآتي:

http://kenanaonline.com/users/law/posts/104575

[26] الدكتور محمد أبو زهرة _ العقوبات في الفقه الإسلاميّ _ دار النهضة العربيّة _ القاهرة، مصر _ 1960 _ ص 139.

رابعاً _ مجلس الأمن والقرصنة قبالة السواحل الصوماليّة:

أمام تزايد أعمال القرصنة والسطو المسلّح قبالة سواحل الصومال وشرق إفريقية، وما تنطوي عليه من تهديدٍ لأمن الملاحة البحريّة في المنطقة وسلامتها، بما ينعكس بالضرر على السلم الدوليّ، فقد أصدر مجلس الأمن مجموعةً من القرارات الدوليّة بخصوص القرصنة قبالة السواحل الصوماليّة في مددٍ زمنيةٍ متقاربةٍ وهي: القرار رقم 1814 في 15 أيار 2008، والقرار رقم 1816 في 2 حزيران 2008، والقرار رقم 1838 في 7 آب 2008، وهذه القرارات جميعها صدرت بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتّحدة، الذي يتيح استخدام القوّة في القضايا التي يرى مجلس الأمن أنّها تهدّد السلم والأمن الدوليّين، وتشير مجمل القرارات إلى حجم القلق الدوليّ من تنامي أعمال القرصنة البحريّة في منطقة خليج عدن وسواحل الصومال وتهديدها لأمن الملاحة الدوليّة، وزعزعة الاستقرار والتأثير السلبيّ في التجارة على المستوى الوطنيّ والإقليميّ والدوليّ، وفي إيصال المساعدات الإنسانيّة التي يقدّمها برنامج الغذاء التابع للأمم المتّحدة إلى الصومال، ولكنّ الملاحظ أنّ هذه القرارات مع شجبها وإدانتها لأعمال القرصنة، إلا أنّها لم تتطرّق إلى موضوع القرصنة بشكلٍ صريحٍ، إذْ اقتصرت على ذكر حماية القوافل البحريّة لبرنامج الغذاء العالميّ، ومطالبة الحكومة الاتحاديّة الانتقاليّة باتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية السفن المشاركة في نقل المساعدات إلى الصومال وإيصالها، كما أنّها لم تقدّم توصيفاً يحدّد مسؤوليّة القراصنة، واكتفت بالنصّ على أنّ التحقيق في أمر الأشخاص المسؤولين عن أعمال القرصنة والسطو المسلّح قبالة سواحل الصومال ومقاضاتهم ينبغي أن تتمّ وفقاً لقواعد القانون الدوليّ، بما فيها قواعد القانون الدوليّ لحقوق الإنسان[27].

واتخذ مجلس الأمن في 2 كانون الأوّل 2008 القرار رقم 1846 الذي جدّد فيه تفويضه للدول باستخدام القوّة المسلّحة ضدّ القراصنة الذين يخطفون السفن التجاريّة قبالة الساحل الصوماليّ، وذلك بموافقة الحكومة الانتقاليّة، والدخول إلى المياه الإقليميّة للصومال لمطاردة ومهاجمة القراصنة، مع احترام نصوص القانون الدوليّ المتعلقة بالأعمال في أعالي البحار، وقد أصدر المجلس هذا القرار أيضاً استناداً إلى سلطاته التي منحه إياها الفصل السابع من الميثاق[28].

---

[27] راجع: قرار مجلس الأمن رقم 1816 الذي اتخذه المجلس في جلسته 5902 المعقودة في 2 حزيران 2008، رمز الوثيقة: S/RES/1816 (2008) ، والقرار رقم 1838 الذي اتخذه المجلس في جلسته 5987 المعقودة في 7 تشرين الأوّل 2008، رمز الوثيقة: S/RES/1838 (2008) .

[28] راجع: قرار مجلس الأمن رقم 1846 الذي اتخذه المجلس في جلسته 6026 المعقودة في 2 كانون الأول 2008، رمز الوثيقة: S/RES/1846 (2008) .

كما أشار المجلس في قراره رقم 1851 عام 2008 أنّ أعمال القرصنة التي ترتكب في البحر قبالة سواحل الصومال تؤدّي إلى تفاقم الوضع في الصومال، الذي ما زال يشكّل خطراً على السلم والأمن الدوليّين في المنطقة، وقد جاء في القرار أنّ المجلس يهيب بالدول والمنظّمات الإقليميّة والدوليّة القادرة على القيام بالاشتراك الفعليّ في مكافحة القرصنة أن تفعل ذلك، وذلك عن طريق نشر سفنٍ بحريّة وطائراتٍ عسكريّة، وعن طريق احتجاز المراكب والسفن والأسلحة والمعدّات الأخرى المستخدمة في ارتكاب مثل هذه الأعمال[29]، ومن ثمَّ فقد أجاز القرار مطاردة القراصنة من قبل سفنٍ أو طائراتٍ أجنبيّة سواء في البحر الإقليميّ أو المياه الداخليّة الصوماليّة، مع الاكتفاء بمجرّد إخطار الحكومة الصوماليّة كإجراءٍ شكليٍّ، وهو ما يعدّ خروجاً على قواعد القانون الدوليّ للبحار التي تشترط أن تتمّ مطاردة سفن القراصنة من قبل سفنٍ أو طائراتٍ تابعةٍ لدولة الساحل، ضدّ سفنٍ أجنبيّة ارتكبت مخالفاتٍ لأنظمة وقوانين هذه الدولة في مياهها الداخليّة أو بحرها الإقليميّ أو لحقوقها المقرّرة في المناطق البحريّة الخاضعة لولايتها، وتستمرّ المطاردة في أعالي البحار، وتتوقّف عند دخول السفينة المطاردة البحر الإقليميّ لدولتها أو لأيّة دولةٍ أخرى[30]، ويدعو القرار إلى اتخاذ بعض التدابير لتفعيل إجراءات منع أعمال القرصنة وقمعها قرابة السواحل الصوماليّة، التي تبرز أهميّة تفعيلها وتعميمها على المستوى الدوليّ، خاصةً أنّ أعمال القرصنة موجودة في مناطق عدّة من المحيطات والبحار، ولا تقتصر على السواحل الصوماليّة، وتتمثّل هذه التدابير في إنشاء آليةٍ تعاونٍ دوليّة تكون نقطة اتصالٍ مشتركةٍ بين الدول والمنظّمات الإقليميّة والدوليّة، وتعنى بجوانب مكافحة القرصنة والسطو المسلّح جميعها في البحار، ووضع اتفاقاتٍ أو ترتيباتٍ فعّالة تخصّ منفّذي القانون على ظهر السفن، وتتماشى مع اتفاقيّة الأمم المتّحدة لقانون البحار، وتنفيذ اتفاقيّة سلامة الملاحة البحريّة، واتفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة والصكوك الأخرى ذات الصلة، وذلك من أجل ضمان القيام بالتحقيق في جرائم القرصنة البحريّة ومقاضاة مرتكبيها بكلّ فعاليّة.

وفرض القرار 1918 عام 2010 على الدول جميعها تجريم القرصنة في قوانينها المحليّة، والعمل على محاكمة القراصنة المشتبه بهم وسجن المدانين منهم، بما يتّسق مع القواعد المعمول بها في القانون الدوليّ لحقوق الإنسان، وأكّد أنّ عدم محاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال القرصنة البحريّة قبالة سواحل الصومال يقوّض جهود مكافحة القرصنة التي يبذلها المجتمع الدوليّ[31].

---

[29] راجع: قرار مجلس الأمن رقم 1851 الذي اتخذه المجلس في جلسته 6046 المعقودة في 16 كانون الأوّل 2008، رمز الوثيقة: S/RES/1851 (2008) .

[30] الدكتور إبراهيم محمد العناني _ المرجع السابق _ ص 40.

[31] راجع: قرار مجلس الأمن رقم 1918 الذي اتخذه المجلس في جلسته 6301 المعقودة في 27 نيسان 2010، رمز الوثيقة: S/RES/1918 (2010) .

وبناءً على هذه القرارات ولاسيّما القرار 1838 أرسلت بعض الدول سفناً عسكريّةً وطائرات للمشاركة في مكافحة أعمال القرصنة الصوماليّة، ولكن ومع الوجود الكثيف للسفن العسكريّة الأجنبيّة في خليج عدن وبحر العرب وأمام السواحل الصومالية إلا أنّ عمليّات القرصنة مازالت مستمرّة، وهو ما يبيّن ضرورة معالجة الأسباب الكامنة وراء انتشار هذه الظاهرة، فالحلّ العسكريّ لا يمكن أن يضمن القضاء على القرصنة، فالقراءة الفاحصة للموقف الدوليّ من القرصنة الصوماليّة تظهر أنّه يحاول معالجة العرض وليس المرض، فمن الواجب على الأمم المتّحدة والمجتمع الدوليّ القيام بمكافحة العوامل التي دفعت هؤلاء الأشخاص إلى ارتكاب أعمال القرصنة، أو بمعنى آخر إنّ معالجة القرصنة الصوماليّة تبدأ من البرّ وليس من البحر، ولذا فإنّ هناك حاجة ماسّة لإيجاد استراتيجيّات منسّقة قادرة على معالجة العوامل التي تؤدّي إلى انتشار هذه الجريمة، والتي تجد أصولها في انعدام الأمن والاستقرار، وانتشار الفوضى، وضعف سلطة الحكومة، وانهيار مؤسّسات الدولة، وغياب القوّات العسكريّة الوطنيّة القادرة على السيطرة على أرجاء الإقليم الصوماليّ كافّةً، كما يمكن عَدُّ الأزمة الإنسانيّة في الصومال وتفاقم الأوضاع الاقتصاديّة أحد أهمّ أبعاد تزايد عمليّات القرصنة البحريّة[32]، بحيث يجب أن تشمل الإجراءات المتّخذة مجالات السياسة وحفظ السلام وبناؤه في الصومال، بما يكفل المحافظة على سيادته ووحدته وسلامة أراضيه، خاصّةً أنّ كثافة الأساطيل المنتشرة في خليج عدن بدعوى مكافحة القرصنة تمثّل تهديداً للأمن القوميّ العربيّ، وتثير مخاوف جديّة من مسألة تدويل البحر الأحمر وممرّاته، ممّا يفقد الدول العربيّة السيادة عليه والحصول على الثروات التي يحتويها، ومن ثمّ فإنّ حلّ مشكلة الفوضى في الصومال يحتاج إلى تعاونٍ أكبر وسريع من قبل القوى الكبرى والإقليميّة، بما يضمن عقد مباحثات سلام بين الأطراف المتحاربة، وإنهاء الحرب الأهليّة المستمرّة منذ أكثر من 18 عاماً، وقيام حكومة صوماليّة مركزيّة قويّة، وجيشٍ وطنيٍّ قادرٍ على السيطرة على السواحل الصوماليّة، ومعالجة الفقر المدقع الذي يعيشه الصوماليون[33].

وفي الختام لابدّ من التأكّيد أنّ ظاهرة القرصنة البحريّة تعود في جذورها إلى عصورٍ قديمة، وهي ليست ظاهرة معاصرة أو وليدة الساعة، ولذلك فإنّ هناك ضرورةً لقيام المجتمع الدوليّ بمكافحة هذه الجريمة، والتعامل معها بأسلوبٍ جماعيٍّ، واتخاذ التدابير العاجلة والشاملة والفاعلة لمواجهتها، وإبرام اتفاقيّةٍ دوليّةٍ مستقلّةٍ تنصّ على قواعد القانون الدوليّ الخاصّة بتعريف جريمة القرصنة البحريّة كلّها، وتجريم الأفعال غير المشروعة المكوّنة لها، وتحديد العقوبات الرادعة التي تطبّق على

[32] شريف شعبان مبروك _ المرجع السابق _ ص 117.

[33] حسام الدين الأحمد _ المرجع السابق _ ص 165.

مرتكبيها، والدعوة إلى انضمام دول العالم إلى هذه الاتفاقيّة والتوقيع والتصديق عليها لتكون ملزمةً للدول جميعها.

ولابدّ من وضع القواعد الناظمة للتعاون والتنسيق بين الدول لمواجهة هذه الجريمة التي تكدّر الملاحة الدوليّة وتعكّر الصفو العامّ العالميّ، خاصّةً فيما يتعلّق بمعالجة المشكلات الناجمة عن محدوديّة قدرة النظام القضائيّ في الصومال وفي بعض الدول الأخرى على ملاحقة القراصنة المشتبه بارتكابهم مثل هذه الجرائم، ولابدّ أيضاً من اتخاذ الإجراءات اللازمة للقضاء على هذه الجريمة بصورةٍ نهائيّة، ولتعزيز القدرات الإقليميّة على ردع القراصنة وتوقيفهم واحتجازهم ومحاكمتهم، بما يتماشى مع قواعد القانون الدوليّ لحقوق الإنسان، ومع مبدأ سيادة القانون.

كما يجب على المنظّمات البحريّة المعنيّة بالسلامة والأمن البحريّ وتنظيم حريّة الملاحة في أعالي البحار كالمنظّمة البحريّة الدوليّة والمكتب البحريّ الدوليّ وغرفة الملاحة البحريّة أن تتعاون فيما بينها، وتقوم بإصدار اللوائح البحريّة التي تتضمّن القواعد الملزمة للسفن بشأن تأمين سلامة الملاحة وتأمين النقل التجاريّ البحريّ، وحماية السفن التجاريّة من التعرّض لأعمال القرصنة البحريّة، وفرض العقوبات على السفن التي لا تشارك أو تمتنع عن المساعدة والإنقاذ في حالة تعرّض السفن لمثل هذه الأعمال.

مراجع البحث

أولاً _ المراجع العربيّة:

1_ الكتب والمقالات:

- **الدكتور إبراهيم محمد العناني _ القرصنة ومكافحتها في القانون الدوليّ _ مجلة الإنسانيّ الصادرة عن اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر _ العدد 45 _ شتاء، ربيع 2009.**
- **الدكتور أحمد عبد الظاهر _ القرصنة البحريّة: جريمة عالميّة وهموم عربيّة _ 7 كانون الثاني 2010 _ على الرابط الإلكترونيّ الآتي:**

http://kenanaonline.com/users/law/posts/104575

- **جيرهارد فان غلان _ القانون بين الأمم، مدخل إلى القانون العامّ الدوليّ _ الجزء الثاني _ ترجمة وفيق زهدي _ دار الآفاق الجديدة _ بيروت، لبنان _ 1970.**
- **حسام الدين الأحمد _ جرائم القرصنة البحريّة في ضوء التشريعات والاتفاقيّات الدوليّة _ منشورات الحلبيّ الحقوقيّة _ بيروت، لبنان _ الطبعة الأولى _ 2010.**
- **خالد أحمد الرماح _ ظاهرة القرصنة الصوماليّة في خليج عدن _ مركز سبأ للدراسات الإستراتيجيّة _ اليمن _ لا ذكر لعام النشر.**
- **شريف شعبان مبروك _ تأثير عمليّات القرصنة البحريّة الصوماليّة وانعكاساتها على أمن البحر الأحمر والأمن القوميّ العربيّ _ مجلة شؤون عربيّة _ العدد 138 _ القاهرة، مصر _ صيف 2009.**
- **الدكتور عبد الله محمّد آل عيون _ نظام الأمن الجماعيّ في التنظيم الدوليّ الحديث، دراسة تحليليّة وتطبيقيّة _ دار البشير _ عمّان، الأردن _ لا ذكر لعام النشر.**
- **الدكتور محمد أبو زهرة _ العقوبات في الفقه الإسلاميّ _ دار النهضة العربيّة _ القاهرة، مصر _ 1960.**
- **الدكتور محمّد السعيد الدقاق _ التنظيم الدوليّ _ الدار الجامعيّة للطباعة والنشر _ الإسكندريّة، مصر _ لا ذكر لعام النشر.**
- **موريس دريون، روني جان ديبوري، محمد فاروق النبهان _ القرصنة والقانون الأمميّ _ مطبوعات أكاديميّة المملكة المغربيّة _ الرباط، المغرب _ 1986.**

- **ياتسيك ماخوفسكي _ تاريخ القرصنة في العالم _ ترجمة الدكتور أنور محمد إبراهيم _ دار شرقيّات _ القاهرة، مصر _ 1995.**
- **الدكتورة نعيمة بو عقبة _ حقّ الدفاع الشرعيّ بين أحكام القانون الدوليّ والممارسة الدوليّة _ مجلّة الفقه والقانون _ المغرب _ حزيران، 2009.**

2_ الاتفاقيّات والقرارات الدولية:

- **اتفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة التي اعتمدت بموجب قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة رقم 25 _ الدورة الخامسة والخمسون، المؤرخ في 15 تشرين الثاني 2000.**
- **الاتفاقيّة العربيّة لمكافحة الإرهاب الصادرة عام 1998.**
- **قرار مجلس الأمن رقم 1816 الذي اتخذه المجلس في جلسته 5902 المعقودة في 2 حزيران 2008، رمز الوثيقة: (2008) S/RES/1816 .**
- **قرار مجلس الأمن رقم 1838 الذي اتخذه المجلس في جلسته 5987 المعقودة في 7 تشرين الأوّل 2008، رمز الوثيقة: (2008) S/RES/1838 .**
- **قرار مجلس الأمن رقم 1846 الذي اتخذه المجلس في جلسته 6026 المعقودة في 2 كانون الأول 2008، رمز الوثيقة: (2008) S/RES/1846 .**
- **قرار مجلس الأمن رقم 1851 الذي اتخذه المجلس في جلسته 6046 المعقودة في 16 كانون الأوّل 2008، رمز الوثيقة: (2008) S/RES/1851 .**
- **قرار مجلس الأمن رقم 1918 الذي اتخذه المجلس في جلسته 6301 المعقودة في 27 نيسان 2010، رمز الوثيقة: (2010) S/RES/1918 .**

ثانياً _ المراجع الإنكليزيّة:

- **Convention for the Suppression of Unlawful Acts of Violence against the Safety of Maritime Navigation _ Adopted: 10 March 1988.**
- **Convention on High Seas _ Done at Geneva on 29 April 1958.**
- **United Nation Convention on the Law of the Seas 1982.**

تاريخ ورود البحث إلى مجلة جامعة دمشق 2011/10/2.